العلاج بالخلايا الجذعية وأحكامه الفقهية

الباحثة/ أسماء سامي الخشتي

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه...

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شاملة كاملة ملائمة للفطرة الإنسانية، مراعية لحوائج الخلق، حافظة لمصالحهم، متصفة باليسر والسماحة، وهذه الصفات جعلت الشريعة الإسلامية صالحة لكل الناس مهما اختلفت أزمانهم وأوطانهم.

وقد كثرت في هذا العصر المستجدات والنوازل التي لم تكن معروفة من قبل، وهذه النوازل متنوعة ومتعددة في جميع جوانب الحياة، ومنها ما يتعلق بمسائل الطب ؛ حيث يحرص المتخصصون فيه على البحث الدؤوب عن العلاج لكثير من الأمراض المستعصية مما أسهم في معرفة بعض أسرار الخلق التي لم يكونوا يعرفونها من قبل، ومن هذه النوازل موضوع العلاج بالخلايا الجذعية، وهذه الخلايا هي اللبنات الأولى التي يتكون منها الجنين الإنساني، وتتكون منها كافة أنواع خلاياه وأنسجته المختلفة، وهذه الخلايا أعطاها الله القدرة على أن تتضاعف، وتبقى في الوقت ذاته غير متميزة، ومن ثم تستطيع أن تتحول إلى خلايا متميزة كخلايا الكبد أو الجلد أو الدم، أو غير ذلك من الخلايا.

أهمية البحث:

موضوع الخلايا الجذعية من الموضوعات المهمة ؛ نظراً لما لهذه الخلايا من فوائد طبية؛ فقد حَركت هذه الخلايا المعامل، وتعلقت بها الآمال بعد الله سبحانه وتعالى في علاج العديد من الأمراض التي عجز الطب حتى الآن عن علاجها بالأدوية أو الجراحة، ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عدة ؛ لذا فموضوع الخلايا الجذعية له جزئيات متعددة، ولا يمكن الحكم عليها بحكم واحد، بل لابد من معرفة كل جزئية، وإعطائها حكماً مستقلاً، والمسلمون يحتاجون في هذا العصر أن يبين لهم الفقهاء والعلماء ما يباح وما يمنع في هذا المجال، فهم أهل الحل والعقد في هذا

الميدان، وهم أهل الذكر فبه بعد أن يحيطوا علماً بالتفاصيل العلمية الدقيقة لهذا الموضوع، لذا اخترت أن أبحث في موضوع الخلايا الجذعية وأحكامها الفقهية.. والله الموفق.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والفقهي المقارن.

أما عن إجراءاته فهي كالتالي:

١- **أصور المسألة** المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود.

٢- إذا كانت المسألة من **مواطن الاتفاق** ؛ فإني أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- في المسائل الخلافية سأذكر الأقوال بطريقة **الاتجاه الفقهي** ودليل كل قول مع ذكر وجه الدلالة منه مع المناقشة إن وجدت والترجيح.

٤- أذكر **اسم السورة ورقم الآية** في الحاشية.

٥- أخرج **الأحاديث** بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب، مع ذكر درجة الحديث إن كان في غير الصحيحين وأضعه في الحاشية.

٦- أكتفي بذكر المصدر ومؤلفه والجزء والصفحة، مع ذكر **معلومات المصدر** كاملة في قائمة المراجع.

خطة البحث

وهي تشمل ما يلي:

- المقدمة:

وتحتوي على:

١- أهمية الموضوع.

٢- منهج البحث.

٣- خطة البحث.

- الموضوع:

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة الخلايا الجذعية.

المطلب الأول: المراد بالخلايا الجذعية

المطلب الثاني: خصائص الخلايا الجذعية.

المطلب الثالث: أنواع الخلايا الجذعية.

المطلب الرابع: مجالات استخدام الخلايا الجذعية في الحاضر والمستقبل.

- المبحث الثاني: مصادر الحصول على الخلايا الجذعية وحكمها الشرعي.

المطلب الأول: الكتلة الخلوية وحكمها الشرعي..

المطلب الثاني: الأجنة البشرية وحكمها الشرعي.

المطلب الثالث: الاستنساخ العلاجي وحكمه الشرعي. .

المطلب الرابع: أنسجة الجسم.

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للدراسات التي تُجرى على الخلايا الجذعية.

- الخاتمة:

وهي تشمل على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: حقيقة الخلايا الجذعية.

المطلب الأول: المراد بالخلايا الجذعية

المسألة الأولى: تعريف الخلية الإنسانية.

الخلية في اللغة.

من(**خَلَو**)الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على: **تعري الشيء من الشيء.** يقال خلت الدار وغيرها تخلو، والخلي: الخالي من الغم، وامرأة خلية: كناية عن الطلاق ؛ لأنها إذا طلقت فقد خلت عن بعلها..[1] و**خلية النحل هي: بيت النحل الذي يأوي إليه، ويضع فيه العسل.**[2]

- **نستخلص مما سبق: أن الخلية في اللغة تطلق على معانٍ ترجع إلى معنى واحد وهو: (انفصال الشيء من الشيء)، ولعل أقرب المعاني لموضوع البحث هو: خلية النحل لما فيها من شبه من حيث الشكل الظاهري بالخلايا الإنسانية.**

الخلية في اصطلاح علماء الأحياء.

هي:وحدة بُنيان الْأَحْيَاء من نَبَات أَو حَيَوَان صَغِيرَة الحجم لَا ترى بِالْعينِ الْمُجَرَّدَة عَادة[3].

المسألة الثانية: تعريف الخلايا الجذعية.

تعريف الخلايا الجذعية لغةً.

مركب من كلمتين (الخلايا) وقد سبق تعريفها، أما مصطلح الجذعية:

من (جِذْعُ): الجيم والذال والعين ثلاثة أصول:

أحدها: يدل على حدوث السن وطراوته، فالجذع من الشاء: ما أتى له سنتان[4].

الثاني: جذع الشجرة [5]**، وهوساقها** [6]. **الثالث:** الجَذْع، من قولك جذعت الشيء إذا دلكته[7].

---

[1] **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس(٢٠٤/٢).

[2] **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي(٢٠٠/١).

[3] **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢٥٤/١).

[4] **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس(٤٣٧/١).

[5] **المرجع السابق**.

[6] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١١٣/١).

[7] **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس(٤٣٧/١)

- **نستخلص مما سبق: أن الأصل الثاني هو المقصود، وإنما سميت بذلك لأنها أصل الخلايا التي تتفرع عنها، مثلما يتفرع عن الجذع في الأشجار وسائر الأغصان**[1].

تعريف الخلايا الجذعية اصطلاحاً وإطلاقاتها.

هي: الخلايا الأولية التي لها القدرة على الانقسام والتكاثر، لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة؛ كخلايا العضلات،وخلايا الكبد،والخلايا العصبية، والخلايا الجلدية وغيرها[2].

وهذه الخلايا الأولية موجودة في الجنين الباكر ثم يقل عددها بعد ذلك، ولكنها تستمر إلى الإنسان البالغ في مواضع معينة من جسمه[3].

للخلايا الجذعية عدة إطلاقات منها:

١- الخلايا الجذرية.

٢- الخلايا الأولية.

٣- الخلايا الأساسية.

٤- خلايا المنشأ. [4]

المطلب الثاني: أنواع الخلايا الجذعية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنواع الخلايا الجذعية من حيث مصدرها.

الخلايا الجذعية الجنينية.

وتسمى كذلك: بالخلايا الأولية أو الأساسية، وهي خلايا لها القدرة على الانقسام والتكاثر ؛ لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة، وهي تعتبر مشابهة للخلايا الجسدية، حيث تحتوي على ٤٦ كروموسوم[5].

الخلايا الجذعية البالغة.

وهي عبارة عن خلايا غير متمايزة توجد في أحد الأنسجة المتخصصة (كالجلد مثلاً)، وبإمكانها أن تتجدد وتتكاثر ثم تتمايز لتتخصص بإنتاج أي من الخلايا المتمايزة التي

---

[1] **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، عبد الإله المزروع(ص٢٣).

[2] **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، إسماعيل مرحبا(ص٨٠٧).

[3] **جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها**، عبد العزيز بن عبد المحسن(ص٤٤٧).

[4] **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، إسماعيل مرحبا(ص٨٠٧ – ٨٠٨).

[5] **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، عبد الإله المزروع(ص٢٦). **بحث الخلايا الجذعية (نظرة علمية)**، صالح بن عبد العزيز الكريم، من أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ، ١٣ – ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م)(٣/١١٠ – ١١١).

تكون النسيج الذي أخذت منه هذه الخلايا الجذعية أصلاً، وهذه الخلايا البالغة تستطيع أن تكون نسيجاً طبق الأصل من ذاتها طيلة حياة الجسم الذي تكون فيه، وتوصف هذه الخاصية بالـــ(التجدد الذاتي). [1]

المسألة الثانية: أنواع الخلايا الجذعية من حيث قدرتها.

أولاً: **الخلايا الجذعية كاملة القدرة.**

وهي التي لها القدرة لتكوين أي نوع من أنواع الخلايا بما في ذلك الخلايا الداعمة للجنين.

ثانياً: **الخلايا الجذعية وافرة القدرة.**

وهي التي لها القدرة لتكوين أي نوع من أنواع الخلايا، ولكنها لا تستطيع تكوين الخلايا الداعمة للجنين كالأغشية والمشيمة.

ثالثاً: **الخلايا الجذعية متعددة القدرة.**

وهي التي لها القدرة لتكوين أي نوع من أنواع الخلايا من نسيج معين فقط، كخلايا الدم الجذعية – مثلا – قادرة على تكوين كريات الدم كالحمراء وكريات الدم البيضاء والصفائح، ولا تستطيع تكوين خلايا جلدية أو عصبية أو غيرها[2].

المطلب الرابع: مجالات استخدام الخلايا الجذعية في الحاضر والمستقبل .

هناك مجالات متعددة لاستخدام الخلايا الجذعية، منها:

أولاً: استخدام الخلايا الجذعية في مجال إعادة وظيفة لمجموعة من الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء التالفة أو إحلال مجموعات محل أخرى، مثل:

١- الخلايا العصبية: ومثالها معالجة مرض باركنسون (الشلل الرعاشي) بحقن الدماغ بخلايا جذعية عصبية.

٢- الجهاز المناعي: مثل القصور الشديد المركب في الجهاز المناعي.

هندسة الأنسجة: ووضع خلايا جذعية على قالب غشائي لصنع جلد أو عظام أو غضاريف أو أربطة. [3]

---

[1] **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)** عبد الإله المزروع(ص ٢٦ – ٢٧).

[2] **المرجع السابق**(ص٢٧ – ٢٨) **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، إسماعيل مرحبا(ص٨١٠).

[3] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار، من أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ، ١٣ – ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م)(٣/٢٠ – ٢١).

ثانياً: استخدام الخلايا الجذعية لإحداث عملية مناعية معينة في المتلقي (وعادة ما تكون في عمليات نقل خلايا جذعية دموية).

١- لإحداث تقبل في جسم المريض للأعضاء التي يمكن زرعها، وبالتالي تقلل من استخدام عقاقير تثبيط المناعة والتي لها مضاعفات كثيرة.

٢- إيجاد غريسة GRAFT من الخلايا الجذعية الموجهة ضد الخلايا السرطانية لشخص مصاب بسرطان الدم (اللوكيميا)، أو أي سرطان آخر، وبحيث لا تصيب الخلايا السليمة.

٣- للحلول محل خلايا الجهاز المناعي عند تخربته بواسطة المناعة الذاتية **الشديدة.**[١]

ثالثاً: استخدام الخلايا الجذعية لإيجاد مجموعة من الخلايا الجذعية المغيرة بواسطة هندسة الجينات.

١- نقص في إنزيم (الادينوزين)، والذي يصيب الأطفال ويؤدي إلى وفاتهم.

٢- الأمراض الوراثية المنتقلة عبر جين واحد.

٣- معالجة أنواع من السرطان.

٤- معالجة مرض الأيدز. [٢]

[١] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار(٣/٢١).

[٢] **المرجع السابق**(٣/٢١ – ٢٢).

المبحث الثاني: مصادر الحصول على الخلايا الجذعية وحكمها الشرعي.

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكتلة الخلوية.

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الكتلة الخلوية وأنواعها وخصائصها.

مفهوم الكتلة الخلوية.

تعرف الكتلة الخلوية بأنها: **[مجموعة من الخلايا تجمعن مع بعضها البعض عند تكوين الحويصلة الأولية والتي يخلق منها الجنين]**، فبعد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحصول التلقيح تبدأ البويضة الملقحة بالانقسامات والتكاثر، وتكوين العديد من الخلايا المتماثلة، حيث تتحول الخلية الواحدة إلى اثنتين، ثم أربع، إلى ثمان خلايا، وثبت علمياً أن لكل خلية في هذه المرحلة قدرة كاملة على مواصلة الحياة، وأن تكون شخصاً كاملاً، وذلك في حال فصل هذه الخلايا عن بعضها، وهذا ما يحصل في التوائم المتشابهة.

وبعد ثلاثة إلى أربعة أيام من التلقيح وبعد عدة دورات من انقسام الخلايا، تبدأ الخلايا الكاملة القدرة في إنتاج خلايا متخصصة مكونة كرة مفرغة تسمى (الحويصلة الجذعية) البلاستولا، أو الكرة الجرثومية وكذا تسمى الأريمة.

وهذه الحويصلة الجذعية لها طبقة خارجية من الخلايا التي تكون المشيمة والأنسجة المدعمة لنمو الجنين في الرحم، وفي تجويف الكرة يوجد كتلة من الخلايا تسمى: الكتلة الخلوية الداخلية، والتي يتكون منها جميع أنسجة وأعضاء الجنين، ولكن هذه الخلايا تختلف عن الخلايا الأولى التي سبق الإشارة إليها، وذلك لأنها لا تستطيع تكوين كائن حي بمفردها، فهي غير قادرة على تكوين الأنسجة الداعمة للجنين، ولذلك تسمى هذه الخلايا بالخلايا الجذعية وافرة القدرة والتي تعطي العديد من أنواع الخلايا، ولكنها لا تستطيع أن تعطي كل الخلايا اللازمة لنمو الجنين.

بعد هذا تبدأ الخلايا التي في الكتلة الخلوية الداخلية في التكاثر بالانقسام المتكرر، وتبدأ بإنتاج خلايا متخصصة دقيقة مثل خلايا الدم الجذعية، التي تكون كل خلايا الدم، وخلايا العضلات الجذعية التي تُكون العضلات وخلايا الجلد الجذعية التي تعتبر

مصدراً لكل خلايا الجلد، وهذه الخلايا المتخصصة تسمى الخلايا متعددة القدرات، وهذه هي الخلايا المعروفة والمشهورة والتي توجد في أجسامنا. [١]

أنواع الكتلة الخلوية.

تنقسم الكتلة الخلوية إلى قسمين رئيسين:

- **القسم الأول: الكتلة الخلوية الخارجية:**

و هي مجموعة من الخلايا الآكلة، التي تلتصق بالرحم وتتعلق به، وتكون فيما بعد المشيمة والخلايا الداعمة لهذا التعلق، وهذه الكتلة الخلوية الخارجية هي التي تمثل الطبقة الخارجية هي التي تمثل الطبقة الخارجية للحويصلة الأولى.

- **القسم الثاني: الكتلة الخلوية الداخلية:**

هي مجموعة من الخلايا التي تجمعت مع بعضها البعض عند تكوين الحويصلة الأولية والتي يخلق منها الجنين، بحيث تكون في الجزء الداخلي من الحويصلة، وهذه الخلايا هي التي يمكن أن تتحول بمشيئة الله إلى خلايا الجنين المختلفة، والتي تبلغ أكثر من ٢٢٠ نوعاً. [٢]

و هذه الخلايا لا تستطيع – رغم قدرتها الكبيرة – أن تكون جنيناً، حتى لو تم إعادتها وزرعها في الرحم، وذلك لأنها إذا استخرجت من الحويصلة الأولية، تفقد كتلة الخلايا الخارجية، والتي تعتبر أحد أهم العناصر الضرورية للإنغراز داخل الرحم وتكوين المشيمة. [٣]

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لاستخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية.

حكم استخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية للبويضات الملقحة الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب.

والتي تكون عادةً في بنوك البيضات الملقحة، حيث يتم أخذ هذه البيضات ثم تنميتها إلى اليوم الخامس أو السادس، ثم بعد ذلك يتم قتلها لأخذ الخلايا الجذعية الموجودة في الطبقة الداخلية للحويصلة الجذعية.

---

[١] **بحث الخلايا الجذعية (نظرة علمية)** صالح بن عبد العزيز الكريم(٩٩/٣)، **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)** عبد الإله المزروع(ص ٣٩ – ٤٠).

[٢] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار(٢٤/٣).

[٣] **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)** عبد الإله المزروع(ص٤١).

وأول شخص استخدم هذه الطريقة هو البروفيسور (جيمس ثومسن) من جامعة (ماديسون) في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في العام ١٩٩٨م .[١]

أولا: مفهوم البويضات الملقحة الزائدة:

وهي البويضات التي لا يناسب غرسها في الرحم مع وجود بويضات سبق غرسها، وهي في الغالب ما زاد على ثلاث بويضات، على ما هو المعمول به في مراكز أطفال الأنابيب، حيث وجد أن نسبة نجاح البويضات الملقحة السليمة في الانغراس في جدار الرحم تتفاوت مع عدد البويضات الملقحة المعادة، فإذا تم إعادة بويضة ملقحة واحدة تكون نسبة النجاح تتراوح من ١٠ – ١٥ %، وتزيد إلى ٢٣ – ٢٥ % إذا أعيد بويضتين، أما إذا أعيد ثلاث بويضات فإن النسبة ترتفع لتصل إلى ٣٠ – ٣٥ %، وبعد ذلك لا يوصى بزرع أكثر من هذا العدد (ثلاث) إذ إنه بعد بلوغ هذا العدد ترتفع نسبة وجود الحمل المتعدد وهو ما قد يورث عدداً من المخاطر، وعليه **فإن المقصود بالبويضات الزائدة عن الحاجة هي البويضات التي لا يمكن زراعتها فعلياً داخل الرحم، وهي في الغالب ما زاد على ثلاث بويضات ملقحة.**[٢]

ثانياً: حكم استخراج الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة في مشاريع أطفال الأنابيب:

تحرير محل النزاع:

بناءً على الراجح من أقوال أهل العلم والصادر به توصية مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القائل بمنع تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة، حيث جاء في القرار ما يلي: [في ضوء ما تحقق علمياً من إمكانية حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة] [٣]، وعلى ذلك فإن من المفترض هو عدم وجود بويضات ملقحة فائضة، لكن لو فرض وجود مثل تلك البويضات كما هو المعمول به في معظم مراكز أطفال الأنابيب في العالم، فما حكم الاستفادة من هذه

---

[١] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار(٣/٣٥)، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، إسماعيل مرحبا(ص٨١٠ – ٨١١).

[٢] **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، عبد الإله المزروع(ص ٤٨ – ٤٩).

[٣] قرار رقم (٥٧ /٦ /٦) بشأن **البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة – شعبان ١٤١٠(٦/٢١٥١ – ٢١٥٢).

البويضات في استخراج الخلايا الجذعية، لاسيما وأن استخراج الخلايا الجذعية من تلك البويضات الملقحة يقتضي اتلافاً.

اختلف المعاصرون في حكم ذلك على قولين:

- القول الأول: **أن استخراج الخلايا الجذعية من تلك اللقائح الفائضة لا يجوز** ؛

وبهذا الحكم صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، ومقتضى قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1]، وهو مقتضى رأي بعض المشاركين في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.[2]

و استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } [3].

وجه الدلالة: أن الله حرم قتل النفس بغير حق، واستخراج الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة هو إزهاق للحياة الإنسانية في هذه البويضة، وهذا ما نصت الآية على تحريمه.

يناقش: أنه لا يسلم أن في تلك البويضات حياة إنسانية، إذ إن الحياة الإنسانية لا توجد إلا بعد نفخ الروح.

يرد: بأنه ثبت علمياً أن الحياة تدب في البويضة منذ التلقيح حيث تبدأ بالانقسام والتكاثر، وتكون الحقيبة الوراثية الكاملة للجنين.

يجاب: أن الحيوان المنوي وكذا البويضة يوجد فيهما حياة ومع ذلك يجوز إهدارها، بدليل جواز العزل باتفاق المذاهب الأربعة[4]، فثبت أن الحياة الموجودة في الحيوان المنوي والبويضة الملقحة وما شاكلهما ليست هي الحياة الإنسانية التي وردت النصوص بوجوب احترامها، وعدم التعرض لها، وإنما هي حياة أشبه ما تكون بالحياة النباتية. [5]

---

[1] **المرجع السابق.**

[2] المنعقدة في الكويت، شعبان /١٤٠٧هـ.

[3] الإسراء (٣٣).

[4] انظر: **شرح فتح القدير**، ابن الهمام (٤٠١/٣).

[5] انظر: **التبيان في أقسام القرآن**، ابن قيم الجوزية(٣٥١/١).

٢- قوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }[١].

وجه الدلالة: أن استخراج الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة في نوع امتهان لأصل الإنسان وهذا ممنوع.

يناقش: بأن الحيوان المنوي أصل للإنسان أيضاً، ومع ذلك يجوز إهداره وذلك لما تقدم من اتفاق المذاهب الأربعة على جواز العزل، فدل ذلك على أنه ليس في هذا العمل امتهان محظور.

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: **[كسر عظم الميت ككسره حياً]**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حرمة الميت مع أن قد قبضت كحرمة الحي، فدل على أن الإنسان محترم حتى ولو لم توجد فيه الروح، ومن ثم فإنه يحرم التعرض للبويضات الملقحة حتى ولو لم يكن فيها روح، استناداً لهذا الحديث.

يناقش: بأن الميت، سبق وأن حلت فيه الروح الإنسانية، فوجب احترامه لذلك، بخلاف البويضات الملقحة فإنها لم تحل الروح فيها أصلاً.

٤- أن هذه الأجنة مستقبلة للحياة البشرية، فوجب أن يكون طريقها هو ما خلقت له، وهو العلوق في رحم أمها.

٥- أن في هذه البويضات حياة بشرية في أول مراحلها.

يناقش: بأن الحياة البشرية تكون بعد نفخ الروح لا قبله.

٦- قياس البويضات الملقحة خارج الرحم، على البويضات الملقحة داخله، فكما أنه لا يجوز التعرض للبويضات الملقحة داخل الرحم، فكذا لا يجوز التعرض للبويضات الملقحة خارجه.

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

---

[١] الإسراء (٧٠).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الجنائز – باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان – (٢١٢/٣) – حديث رقم (٣٢٠٧) – بلفظه، قال الألباني: صحيح.

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق، إذ إن البويضات الملقحة اكتسبت حرمتها من وجودها في الرحم.

الوجه الثاني: أنه لا يسلم عدم جواز التعرض للبويضات داخل الرحم مطلقاً، إذ إن جمعاً من أهل العلم أجازوا ذلك للحاجة.[1]

٧- قياس إتلاف البويضات الملقحة على حرمة إتلاف بيض الصيد في الحرم أو الإحرام فإنه لما حرم على المحرم إتلاف بيض الصيد، لأنه أصل الصيد، فكذا يحرم إتلاف البويضات الملقحة لأنها أصل الإنسان. [2]

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن بيض الصيد إنما وجب فيه الجزاء لأنه صيد في حد ذاته، فهو مقصود لذاته، إذ إن من يأخذ بيض الصيد إنما يريد البيض نفسه، لا يريد ما ينتج عنه في الغالب، وعليه فإن العلة في تحريم بيض الصيد، ليس لكونه أصل الصيد، وإنما لكونه صيداً مقصوداً لذاته، وما دام أن تلك العلة قد انتقضت، فإن الاستدلال هنا لا يتم.

الوجه الثاني: أنه لو سُلم أن العلة في تحريم بيض الصيد أن ذلك لأجل كونه أصل الصيد، فإن هناك فرقاً بين بيض الصيد وبين البويضات الملقحة، حيث إن بيض الصيد مآله إلى الحياة، بخلاف البويضات الملقحة الزائدة، فإنه لن يكون مآلها إلى الحياة لعدم إمكانية غرسها في الرحم.

٨- إن في منع استخراج الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة، سداً لذرائع التلاعب في أجزاء الآدمي ومتعلقاته، وقد قرر أهل العلم مشروعية سد الذرائع المؤدية للمحظور.[3]

ويجاب: بأنه يمكن سد الذرائع التلاعب بوجود الاحتياطات والإشراف الدقيق والاشتراطات الكفيلة بمنع التلاعب في ذلك.

---

[1] انظر: **المبسوط**، للسرخسي(٥١/٣٠)، **بدائع الصنائع**، للكاساني(٣٢٥/٧)، **مواهب الجليل**، للحطاب(٤٧٧/٣)، **مطاب أولي النهى**، للرحيباني(٢٦٧/١).

[2] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار(٧٠/٣).

[3] **الفروق**، للقرافي(٥٩/٢)، **إعلام الموقعين**، لابن القيم(٥٥٣/٤).

٩- أن المصالح التي يمكن أن تتحقق من إتلاف تلك البويضات، لا تقدم على المفاسد المترتبة على تلك العملية والتي منها قتل وإزهاق تلك البويضات، وقد قرر الأصوليون أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[١]

ويجاب: بأن إعمال قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح مشروطة بكون المفاسد أكبر وأجل من المصالح المتحققة أو مساوية لها، أما لو كانت المصالح أكبر كما في هذه المسألة فإن المصالح هنا مقدمة، إذ إن تلك البويضات ليس لها حرمة شرعية ما دامت لم تنغرس في الرحم، فلم يكن هنالك حرج في إتلافها، لاسيما إن كان يترتب على إتلافها إيجاد العديد من الأدوية والعلاجات المناسبة لكثير من الأمراض المستعصية.

١٠-أن الضرر الذي قد يحدثه ترك استخراج هذه الخلايا من البويضات الملقحة، لا يجوز دفعه بضرر آخر، وهو إتلاف هذه البويضات، وذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر.[٢]

ويناقش: بأن إتلاف البويضات الملقحة لاستخراج الخلايا الجذعية ليس بضرر محظور، حتى تجري عليه هذه القاعدة.

- القول الثاني: **أنه لا يجوز الاستفادة من البويضات الملقحة الفائضة في استخراج الخلايا الجذعية،** وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.[٣] **وهو الراجح والله أعلم..**

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: {أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ }[٤].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة لم تعط لهذه البويضات حرمة شرعية، إذ وصفتها بأنها ماء مهين، وهذا الوصف يشعر بابتذالها وعدم احترامها.[٥]

نوقش: بأن المقصود بالماء المهين في الآية هو ماء الرجل، وليس البويضات الملقحة.[٦]

---

[١] انظر **الإحكام**، للآمدي(٣٠٥/٤)، **الإبهاج**، للسبكي(٦٥/٣).

[٢] **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، إسماعيل مرحبا(ص٨٢٠).

[٣] الدورة السابعة عشر ١٤٢٤ هـ، القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية.

[٤] المرسلات (٢٠).

[٥] **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، زيد أحمد سلامة(ص٧٢).

[٦] انظر: **تفسير الجلالين**(ص٧٨٥)، **تفسير السعدي**(ص٩٠٤).

٢- قوله تعالى: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ }[١].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة وصفت النطفة التي هي أصل الإنسان بأنها هي التي تكون في القرار المكين، وما دام أن تلك النطفة لم يتحقق فيها ذلك الوصف لكونها خارج الرحم، فلا يمكن أن تكون أصلاً للإنسان ومن ثم فلا يصبح لها حرمة.

٣- حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق قال: **[إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ]** [٢].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن نفخ الروح إنما يكون بعد مائة وعشرين يوماً من التلقيح، فثبت أن البويضات الملقحة ليس فيها روح، فلم يكن لها حرمة.[٣]

٤- أن هذه البويضات تعد ميتة حكماً.

٥- أن الاستفادة من هذه البويضات الزائدة في استخراج الخلايا الجذعية، أولى من إهدارها دون أن يستفاد منها.

٦- أن هذه البويضات ليس لها حرمة شرعية ما دام أنها لم تتعلق في جدار الرحم، ومن ثم فإنه يجوز الاستفادة منها.

٧- وجود العديد من المصالح الطبية والعلمية المترتبة على الاستفادة من هذه البويضات في استخراج الخلايا الجذعية.[٤]

ويناقش: أنه وإن سُلم ما فيها من المصالح المترتبة إلا أن الفقهاء قرروا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن ثم فإن تلك المصالح التي يمكن أن تتحقق من ذلك الفعل لا تقدم على المفاسد، والتي من أبرزها مفسدة إتلاف هذه البويضات.

---

[١] المؤمنون (١٢ – ١٣).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب بدء الخلق – باب ذكر الملائكة – (١١١/٤) – حديث رقم (٣٢٠٨). بلفظه

[٣] **الإبهاج**، للسبكي(٦٥/٣).

[٤] **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، إسماعيل مرحبا(ص٨٢٠).

ويرد: أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فليس كل مفسدة مهما كان حجمها ونوعها تقدم على المصالح، بل يشترط في المفسدة التي تقدم على جلب المصلحة أن تكون تلك المفسدة أعظم من المصالح المترتبة على حصول ذلك أو مساوية لها، أما إذا كانت المصالح أكبر وأعظم من المفاسد الحاصلة، فإنه يغتفر في هذه الحالة وقوع بعض هذه المفاسد القليلة تحصيلاً للمصالح الكبيرة.

٨- أن في الاحتفاظ بهذه البويضات الزائدة لفترة طويلة العديد من المخاطر المحتملة، والتي تتمثل في إمكانية استخدامها استخداماً غير مشروع. [١]

٩- قياس جواز إتلاف البويضات الملقحة حال الحاجة لاستخراج الخلايا الجذعية منها على جواز إسقاط الحمل عند وجود مسوغات لذلك. [٢]

١١-أن كثيراً من أوجه الاستفادة من تلك البويضات في استخراج الخلايا الجذعية إما أن تقع في رتبة الضروريات، أو تقع في رتبة الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، وما دامت كذلك فإنه يجوز انتهاك المحظورات لأجلها، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة كما قرره الأصوليون. [٣]

الحكم الشرعي لاستخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية للبويضات الملقحة عمداً لهذا الغرض.

وذلك عن طريق التلقيح المتعمد لبيضة من متبرعة، وحيوان منوي من متبرع، لإيجاد البيضة الملقحة، فيقوم الأطباء بتنمية هذه البيضات إلى اليوم الخامس أو السادس، ليتم أخذ الخلايا الجذعية الموجودة في الطبقة الداخلية للحويصلة الجذعية ، [٤]و قد قام معهد (جونس) في فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ هذه الفكرة.[٥]

أولاً: استخراج الخلايا الجذعية من اللقائح المتكونة بطريق مشروع:

فإن كان ذلك لأغراض علاجية، ولم يوجد طريق آخر للحصول على الخلايا الجذعية غير هذه الطريق، أو وجد لكن ثبت أن هذا النوع من الخلايا الجذعية المستخرجة بهذه

---

[١] **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، إسماعيل مرحبا(ص٨٢١).

[٢] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار(٧١/٣).

[٣] **البرهان في أصول الفقه**، للجويني(٦٠٦/٢).

[٤] **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، إسماعيل مرحبا(ص٨١١).

[٥] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار(٤٣/٣).

الطريقة أكثر فائدة ونفعاً من حيث القدرات العلاجية، فذلك الاستخراج جائز – والله أعلم – ؛ إذ إنه ما دام أن التلقيح لتحصيل الولد بهذه الطريقة جائز مع أن تحصيل الولد لا يصل لمرتبة الضروريات التي يخشى منها فوات النفس في معظم الأحوال، فالتلقيح المتعمد لأجل استخراج الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية أولى وأحرى، لاسيما إذا توقف العلاج على استخراج هذه الخلايا الجذعية، مع التأكيد على المنع من استخراج الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة في حال وجدت طرق أخرى لاستخراج خلايا جذعية مماثلة في الكفاءة العلاجية لهذه الخلايا المستخرجة من هذه الطريق بحيث لا يتطلب استخراج تلك الخلايا الإتلاف للبويضات الملقحة.[1]

ثانياً: استخراج الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة بطريق غير مشروع:

و الأصل في هذا المنع والحظر لأمور منها:

الأول: هو تيسير وسهولة الحصول على الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة بالطرق المشروعة، وعدم وجود الكلفة والعناء من ذلك في الأعم الأغلب.

الثاني: سد الذرائع المؤدية للمحظور، وذلك حتى لا يتذرع لإيجاد هذه اللقائح تحت ذريعة البحث عن العلاج.[2]

المطلب الثاني: الأجنة البشرية وحكمها.

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الأجنة البشرية ومميزات استخراج الخلايا الجذعية منها.

مفهوم الأجنة البشرية.

أولا: مفهوم الجنين لغةً:

يُقَال: (جنه اللَّيْل) و(أجنه) و(جن عَلَيْهِ) إذا **ستره وغطاه،** وكل شَيْء استتر عَنْك فقد جن عَنْك. [3]

وبه سمي (الجن) ؛ **لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار،** ومنه سمي (الجنين): **لاستتاره في بطن أمه.**[4]

---

[1] **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)** عبد الإله المزروع(ص ٩٤).

[2] **المرجع السابق**(ص ٩٤ – ٩٥)، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، زيد أحمد سلامة(ص٩٥ – ٩٦).

[3] **جمهرة اللغة**، لابن دريد(٩٣/١)، **مختار الصحاح**، لأبي بكر الرازي، مادة (جنن)(٦٢/١).

[4] **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، مادة (جنن)(٣٠٨/١)، **مختار الصحاح**، لأبي بكر الرازي، مادة (جنن)(٦٢/١)

- **نستخلص مما سبق: أن الجنين وصف للإنسان مادام في بطن أمه، وسمي بذلك لاستتاره.**

ثانياً: مفهوم الجنين في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت آراء الفقهاء في الجنين الذي تتعلق به الأحكام على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أن الجنين الذي تتعلق به أحكام الجنين، وتجب به الغرة ؛ **هو الحمل مطلقاً، ولو كان دماً مجتمعاً** [١]، وقال بذلك الإمام مالك، وبعض أصحابه[٢]، وهو قول عند الحنابلة. [٣]
- **القول الثاني:** أن الجنين الذي تتعلق به الأحكام **هو ما تبين فيه خلق الآدمي**، وأما ما قبل ذلك فلا تتعلق به أحكام، وهذا هو مذهب الشافعية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٥]، وهو قول عند الحنفية[٦].
- **القول الثالث:** أن الجنين الذي تتعلق به الأحكام **هو الجنين الذي نفخت فيه الروح، وهو ما بلغ أربعة أشهر**، وهذا قول معظم الحنفية [٧].

مميزات استخدام الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية.

لاستخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية مميزات متعددة منها:

[١] توفر الأجنة البشرية – المجهضة على وجه الخصوص – وسهولة الحصول عليها، إذ يوجد في العالم ما لا يقل عن خمسين مليون حالة إجهاض سنوياً، وهذا ما يسهل فرص الحصول على بعض من هذه الأجنة.

[٢] كفاءة وقدرة الخلايا الجذعية المستخرجة من الأجنة المجهضة، إذ إن هذه الخلايا تعد خلايا جذعية جنينية لها قدرات علاجية عالية.

[٣] عدم وجود الرفض المناعي للخلايا الجذعية المستخرجة من الأجنة من قبل الأجسام المستقبلة.

---

[١] **الفواكه الدواني**، للنفراوي(٢/٣٢)(٢/١٩٧).

[٢] **المدونة**، لمالك بن أنس(٤/٦٣١).

[٣] **الشرح الكبير على متن المقنع**، لابن قدامة(٩/٥٤١).

[٤] **اللباب في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن الشافعي(١/٣٦٦).

[٥] **المغني**، لابن قدامه(٨/١١٩).

[٦] **المبسوط**، للسرخسي(٣/٢١٣).

[٧] **البحر الرائق**، لابن نجيم(٨/٣٨٩).

[٤] عدم وجود الممانعة في معظم الأنظمة الدولية من القيام بالإجهاض لأي سبب من الأسباب، وذلك بعد أن كانت العديد من الأنظمة العالمية تمنع القيام بالإجهاض، وتعتبره جريمة يعاقب عليها القانون.

[٥] سماح العديد من الأنظمة الدولية بالاستفادة من الأجنة المجهضة للأغراض العلمية والعلاجية وعدم الممانعة في ذلك. [١]

المسألة الثانية: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية.

حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية المجهضة تلقائياً.

أولاً: المقصود بالأجنة المجهضة تلقائياً:

يقصد بالأجنة المجهضة تلقائياً: هي الأجنة التي تسقط من الرحم ذاتياً، دون أي عدوان إيجابي أو سلبي على هذه الأجنة، ويقوم الرحم بطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة.[٢]

ثانياً: أسباب الإجهاض التلقائي:

تعود أسباب الإجهاض التلقائي لعدة عوامل أبرزها ما يلي:

[١] الأمراض التي تصيب الجنين داخل بطن أُمه.

[٢] الأمراض التي تصيب الأم أثناء الحمل، أو تكون موجودة في أحد الزوجين، ومن أخطرها: الزهري والالتهاب الكلوي وغيرها..

[٣] تعرض الأم الحامل لحادث بدني، كالسقوط من مكان مرتفع، أو التعرض لهزات عنيفة، ونحو ذلك..

[٤] تعرض الأُم الحامل لحادث نفسي، كالخوف الشديد أو الاكتئاب والقلق الشديدين.

[٥] وجود خلل في الكروموسومات أو الجينات الخاصة بالجنين.

[٦] وجود عيوب في رحم الأُم تمنع من قدرة الرحم على الاحتفاظ بالجنين لحين الولادة. [٣]

---

[١] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار(٣/٤٠ – ٤١)، **بحث الخلايا الجذعية (نظرة علمية)**، صالح بن عبد العزيز الكريم(٣/١٠١ – ١٠٢)، **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، عبد الإله المزروع(ص١٠٢).

[٢] **إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)**، أيمن الجمل(ص٩١ – ٩٢).

[٣] **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، عبد الإله المزروع(ص١٢٤ – ١٢٥)، **إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر**، أيمن الجمل(ص٩١ – ٩٦).

ثالثاً: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية المجهضة تلقائياً:

لا تخلو هذه الخلايا الجذعية المستخرجة من الأجنة المجهضة تلقائياً من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن لا يمكن علمياً الاستفادة منها وذلك لأمور:

[١] أن لا يمكن معرفة موعد سقوط هذه الأجنة، ولا وقتها المتوقع، إذ إنها تحصل بشكل فجائي، وقد تحدث في أماكن لا يتوفر بها الوسائل الكفيلة بالاحتفاظ بها بصورة سليمة.

[٢] أن معظم هذه الأجنة المجهضة تلقائياً، تحتوي على تشوهات في الجينات أو الكروموسومات بشكل كبير، وهذا هو ما يسبب سقوطها، وتخلص الجسم منها قبل فترة الولادة.

[٣] أن كثيراً من هذه الأجنة المجهضة تلقائياً تكون مصحوبة بنسبة عالية من التلوثات الجرثومية.

[٤] أن أنسجة هذه الأجنة تكون في معظم الأحوال أنسجة ميتة، والمطلوب هو الأنسجة الحية.

- و بناءً على ما تقدم، فإذا تضمن استخراج هذه الخلايا من تلك الأجنة خطورة على من سوف تزرع له نتيجة لتلك التشوهات الكروموسومية، أو التلوثات الجرثومية ؛ فإنه لا يجوز والحالة تلك استخراج هذه الخلايا ؛ لوجود الضرر المتيقن أو الغالب على الظن، إذ إن من القواعد المقررة شرعاً: أن لا ضرر ولا ضرار. [١]

الاحتمال الثاني: أن يمكن استخدامها في البحث والعلاج دون ضرر:

و في هذه الحالة يكون حكم استخدامها في ذلك هو الجواز، وذلك لأن حياة الأم ثابتة بيقين بخلاف حياة الجنين، كما أن الأم هي الأصل وبقاء الجنين سوف يترتب عليه موت الأم والجنين بخاف العكس، كما أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين

[١] **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)** عبد الإله المزروع(ص ١٢٥ – ١٢٦).

في مثل هذه الظروف، مما يجعل لها الأولوية في مثل هذه الأحوال، والمفسدة الأخف في مثل هذه الأحوال هو إجهاض الجنين حفاظاً على صحة الأُم. [1]

والاستفادة من هذه الأجنة في أبحاث الأمراض المستعصية، والأبحاث الدوائية والوقائية، أكبر مصلحة من المساس بقطعة دم ولحم لم ينفخ فيه الروح مع التأكيد على عدم بلوغ الجنين مائة وعشرين يوماً وهي المدة التي ينفخ فيها الروح. [2]

وقد صدر هذا الحكم عن عدد من المجامع العلمية منها:

١- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٣- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٤- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٥- قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، حيث جاء في قرارها: (يجوز الإفادة من أعضاء الأجنة المجهضة المحكوم بموتها، ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً، كمصدر للخلايا التي يمكن استعمالها لإنتاج أعضاء معينة).

حكم إجهاض الأجنة عمداً لاستخراج الخلايا الجذعية.

تحرير محل النزاع:

اتفق المعاصرون على حرمة الإجهاض المتعمد بعد بلوغ الجنين أربعة أشهر، واختلفوا فيما كان دون ذلك على قولين:

القول الأول: أن إسقاط الجنين – قبل مرور أربعة أشهر – للاستفادة منه في العلاج جائزة.

و استدلوا بأدلة منها:

[١] أن في الاستفادة من الجنين مصالح كبيرة ؛ منها ما يرجع لعلاج الأمراض المستعصية، ومنها ما يرجع لأغراض دوائية متعلقة باستخراج الأدوية وما يتصل بها، ومنها ما يرجع لأغراض وقائية، ومثل هذه المصالح تعد مصالح كبيرة لا يستهان بها.

---

[1] **المرجع السابق**(ص١١٧)، **إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة**، أيمن الجمل(ص٩٩ – ١٠٠)، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، عمر غانم (ص١٦٤ – ١٦٥).

[2] **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، عبد الإله المزروع(ص١٢٦)، **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار(٣/٥٢ – ٥٤)، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، عمر غانم(ص١٦٤ – ١٦٥).

[٢] أن قاعدة الشرع في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، هو النظر في المفاسد القليلة، فترتكب تحصيلاً للمصالح الكبيرة، وإجهاض الجنين قبل نفخ الروح مفسدة تقابلها مصالح كبيرة، فتغتفر هذه المفسدة بجانب تلك المصالح.

ويناقش الدليلان:

بأنه يسلم ما في الاستفادة من الأجنة من المصالح، لكن لا يسلم أن المفسدة في إجهاض الأجنة مغتفرة بجانب المصالح التي قد تحصل جراء ذلك الإجهاض وذلك أن قواعد الترجيح بين المفاسد والمصالح إنما يصح إعمالها في حالة عدم التمكن من تحصيل هذه المصالح إلا من خلال الوقوع في هذه المفاسد، والأمر هنا مختلف ؛ إذ يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائياً، أو الأجنة المجهضة لمصلحة معتبرة، دون اللجوء إلى إجهاض الأجنة لاستخراج الخلايا الجذعية. [١]

القول الثاني: أن ذلك لا يجوز مطلقاً، وعلى هذا جمهور المعاصرين [٢]، وهو الراجح والله أعلم..

لما في ذلك من انتهاك لحرمة الآدمي دون ضرورة ملجئة لذلك، إذ بالإمكان الحصول على هذه الخلايا بطرق أُخرى لا تتطلب هذا الإجراء.

و كان هذا أحد الموضوعات في الندوة الفقهية الطبية السادسة، المنعقدة في الكويت من ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ه الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٩٠م، بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قرر ما يلي:

أولا: لا يجوز استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر، إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها:

(أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبي (التلقائي) غير المتعمد، الإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

---

[١] **أحكام الخلايا الجذعية**

(دراسة فقهية)، عبد الإله المزروع(ص١٢٠).

[٢] صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهو مقتضى قرارات مجمعية عديدة منها: قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتوصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

(ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (١/٤) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة. [١]

المطلب الثالث: الاستنساخ العلاجي وحكمه.

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الاستنساخ وأنواعه ومميزاته ومحاذيره.

مفهوم الاستنساخ.

أولا: الاستنساخ لغةً: وهو مأخوذ من النسخ، وله معنيان:

- **الأول: النقل والتحويل:** ومِنْه **نسخ الْكتاب**، و(استنسخ) الشَّيْء **طلب نسخه**، (النَّاسِخ) من صَنعته نسخ الْكتب، وجمعه: نساخ.[٢]
- **الثاني: الإزالة والرفع:** قَالَ الله جلّ وعزّ: { مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ } [٣]، النَّسْخُ فِي اللُّغَة: **إبْطَالُ شَيْء وإقامَةُ آخرَ مُقَامَه**، وَالْعرب تَقول: (نسخت الشَّمْس الظل): إِذا **ذهبت بِهِ وأبطلته**[٤].

ثانياً: الاستنساخ اصطلاحاً:

يعرف الاستنساخ اصطلاحاً بعدة تعريفات منها:

١- العملية التي يتم من خلالها الحصول على نسل متطابق مع بعضه، أو مع مصدره في الصفات الوراثية. [٥]

٢- إنتاج كائن حي مشابه للكائن الذي أخذت منه الخلية الحية. [٦]

---

[١] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار(٣/٥٤ – ٥٥).

[٢] **الكليات**، للكفوي، فصل النون(١/٨٩٢) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب النون(٢/٩١٧)

[٣] البقرة (١٠٦).

[٤] **الكليات**، للكفوي، فصل النون (١/٨٩٢).

[٥] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار (٣/٨١ – ٨٢).

[٦] **بحث الخلايا الجذعية (نظرة علمية)**، صالح بن عبد العزيز الكريم (٣/١٠٠).

أي أنه إنتاج الكائن الحي دون التزاوج الطبيعي.

الفرع الثاني: **أنواع الاستنساخ.**

- **يمكن تقسيم الاستنساخ بحسب الغرض منه إلى قسمين:**

القسم الأول: الاستنساخ التكاثري: والمقصود بالاستنساخ التكاثري هو الاستنساخ الذي يكون الغرض منه هو التكاثر.

القسم الثاني: الاستنساخ العلاجي: وهو الاستنساخ الذي يتم بقصد العلاج لأمراض معينة.

وله تقسيمات أخرى منها الاستنساخ الجنيني والاستنساخ الجسدي، إلى غير ذلك من أنواعه. [١]

مميزات الاستنساخ.

للاستنساخ بوجه عام فوائد ومميزات منها:

[١] تحسين الإنتاج الحيواني.

[٢] حل بعض مشكلات العقم والمحافظة على الحيوانات المهددة بالانقراض.

[٣] علاج بعض الأمراض الوراثية مثل مرض تليف العضلات.

[٤] إنتاج بعض المضادات أو المعالجات الدقيقة.

[٥] إنتاج الخلايا الجذعية أو الأصلية.[٢]

الفرع الرابع: **محاذير الاستنساخ.**

من محاذير الاستنساخ:

[١] مناقضة ومخالفة سنة الله في خلق الإنسان القائمة على مبدأ التزاوج الطبيعي، وأن الولد يتكون من التقاء مائي الزوجين، قال تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا}[٣].

[٢] وجود العديد من الأضرار الصحية المحتملة كتشوهات الأجنة.

[٣] اختلاط الأنساب.

[٤] استغلال مثل هذه التقنية، وعمل أجنة كقطع غيار.

---

[١] **الاستنساخ البشري (جريمة العصر)**، عرفان حسونة (ص١٢٦ – ١٢٩)، **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، عبد الإله المزروع(ص ١٣٦).

[٢] **الأجنة التجريبي**، أحمد الحميدي، والدكتور صالح عبد العزيز (ص١٤٩).

[٣] الإنسان (٢).

[٥] اختلال في التركيبة السكانية حيث يكون جنس الجنين معلوماً.
[٦] انحسار بعض السلالات الحيوانية نتيجة لتبني سلالات معينة.
[٨] الاستنساخ يقضي على تمايز البشر. [١]

المسألة الثانية: حكم الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجي في الفقه الإسلامي.

بشأن ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـــ، الموافق ٢٨ يونيو – ٣ يوليو ١٩٩٧ م:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً)، فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية، والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

---

[١] **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، عبد الإله المزروع (ص ١٤٠ – ١٤٢)، **الأجنة التجريبي**، أحمد الحميدي، والدكتور صالح عبد العزيز (ص١٤٩).

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الأخلاقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العالمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيرة، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماده النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف استجابة لقول الله تعالى: { وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا } [1].

الخلاصة:

ومما تقدم يتضح أن استنساخ البشر ولو لم يكن لإنتاج بشر مرفوض وممنوع، ولا يجوز استخدام هذه الطريقة لإيجاد خلايا جذعية ولو كان ذلك لمعالجة أمراض خطيرة، وهناك وسائل متعددة يمكن اللجوء إليها للحصول على الخلايا الجذعية بشروطها، وهي من الشخص البالغ، أو من الأطفال، أو من الأجنة المجهضة تلقائياً، أو بسبب طبي مشروع، أو من الحبل السري والمشيمة للمواليد والله أعلم..[2]

المطلب الرابع: أنسجة الجسم وحكمها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم أنسجة الجسم وأنواعها.

مفهوم أنسجة الجسم اصطلاح علماء الأحياء.

هي:مجموعة من الخلايا المتشابهة التي تعمل معاً لأداء وظيفة معينة في الكائن الحي.[3]

---

[1] النساء (٨٣).

[2] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار (٣/٨٣ – ٨٤)، **جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها**، عبد العزيز عبد المحسن (ص ٤٥٣ – ٤٥٤).

[3] **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، عبد الإله المزروع (ص ١٦٧).

أنواع أنسجة الجسم.

يمكن تصنيف أنواع الأنسجة في الجسم باعتبارات مختلفة:

- **حيث يمكن تصنيفها من حيث التجدد وعدمه إلى نوعين:**

النوع الأول: أنسجة متجددة:

و المراد بالأنسجة المتجددة: هي الأنسجة التي تجدد نفسها من خلال انقسام خلاياها لتعويض ما نقص من أجزائها، كالجلد ونحوه.

النوع الثاني: أنسجة غير متجددة:

والمراد بها: هي الأنسجة التي لا يمكن لها أن تعوض النقص الحاصل في أجزائها لعدم قدرة خلاياها على الانقسام التكاثري، كبعض الخلايا العصبية.

- **كما يمكن تصنيفها من حيث وظيفتها في الجسم إلى أربعة أنواع:**

النسيج الضام – النسيج الظهاري – النسيج العضلي– النسيج العصبي.[1]

الفرع الثالث: مميزات استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة.

لاستخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة مميزات من أبرزها:

[١] سهولة الحصول على الخلايا الجذعية من هذا المصدر في الغالب.

[٢] قلة وجود المحاذير الشرعية والأخلاقية في معظم صور استخراج الخلايا من هذه الطريق.[2]

المسألة الثانية: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة.

حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة المنفصلة طبيعياً.

أولاً: المقصود بالأنسجة المنفصلة طبيعياً:

المقصود بها هي الأنسجة التي تنفصل ذاتياً في الأحوال الطبيعية، دون الحاجة للتدخل الجراحي، والأنسجة التي ينطبق عليها هذه الوصف، وأمكن استخراج الخلايا الجذعية منها حالياً هما نوعان من الأنسجة:

---

[1] **انظر تعريفها في: أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، عبد الإله المزروع(ص ١٦٨ – ١٦٩).

[2] **المرجع السابق**(ص١٦٩).

- **النوع الأول: أنسجة المشيمة:**

والمشيمة: عضو شبه أسطواني ينمو متصلاً باطن جدار الرحم عند معظم الثدييات، وتمد المشيمة الجنين بالطعام والأكسجين، وتسحب نتاج نفايات الجنين، كما أنها تنتج هرمونات تحافظ على الحمل وتنظم نمو الجنين.

و تتكون المشيمة من أنسجة من الأم ومن الجنين، يمر الدم الغني بالغذاء والأكسجين من دم الأم، ويصل إلى الجنين خلال وريد في الحبل السري، وبعد دقائق من ولادة الطفل تنفصل المشيمة من الجسم، وقد اكتشف الباحثون مؤخراً أن المشيمة تحوي في أنسجتها على الخلايا الجذعية.

- **النوع الثاني: أنسجة الحبل السري:**

والحبل السري: عبارة عن أنبوب مرن يربط الطفل بالمشيمة، وتتلخص وظيفته في نقل الغذاء والأكسجين للجنين داخل الرحم، ويحتوي الحبل السري على شرايين ووريد واحد، يحمل الشريانان الدم المحمل بنواتج الاحتراق من الجنين إلى المشيمة، ويحمل الوريد الدم المحتوي على الأكسجين والمواد الغذائية والوارد من دم الأم إلى الجنين.

وعندما يولد الجنين، يقوم الطبيب بقطع الحبل السري بكل عنايته، مع مراعاة أن يكون القطع على مسافة لا تقل عن حوالي ٥ سنتيمترات من بطن المولود، وحينذاك تقوم رئتا المولود وكبده وأعضاؤه الأخرى بالوظائف التي كانت تقوم بها كل من المشيمة والأم، ويتساقط الجزء المتبقي من الحبل السري في العادة خلال: ٧ – ١٠ أيام تاركاً أثراً يعرف باسم السرة تبقى طوال العمر.

وقد تمكن الباحثون من استخراج الخلايا الجذعية (متعددة القدرة) من الغشاء المبطن للحبل السري، حيث وجدوا ذلك الغشاء غنياً بهذه الخلايا النفيسة، وهذا ما يتيح أفقاً طبياً واسعاً للاستفادة من هذه الأجزاء الإنسانية، في الوقت الذي كان مصير هذه الأجزاء إلى سلة النفايات.[1]

ثانياً: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة المنفصلة طبيعياً:

لم يظهر من كلام المعاصرين ما يمنع من استخراج الخلايا الجذعية من المشيمة أو الحبل السري بعد موافقة الوالدين، وإذنهما، والاستفادة من هذه الخلايا المستخرجة من هذا المصدر في الأبحاث أو العلاج، وذلك لأمور:

[1] **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، عبد الإله المزروع(ص ١٧٠ – ١٧١).

[١] عدم وجود محاذير شرعية في ذلك التصرف، سواء في طريقة الاستخراج وكيفيته، أو في نوعية المُستخرج.

[٢] أن مآل هذه الأجزاء إلى التلف إذ إنه سوف يتم التخلص منها بعد الولادة، فالاستفادة منها في استخراج الخلايا الجذعية والحالة هذه أولى، لاسيما مع ما ثبت لهذه الخلايا من قدرات علاجية كبيرة.

وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه **(يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً ومن ذلك على سبيل المثال: المشيمة أو الحبل السري وبإذن الوالدين).**[١]

حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة غير المنفصلة طبيعياً.

أولا: المقصود بهذه الأنسجة:

هي الأنسجة التي لا تنفصل ذاتياً في الأحوال الطبيعية، وإنما تحتاج عادة للتدخل الجراحي لاستئصالها، والأنسجة التي ينطبق عليها هذا الوصف ويمكن استخراج الخلايا الجذعية منها حالياً هي ما يلي:

البنكرياس، الكبد، قرنية العين، الشبكية، المخ (منطقة الذاكرة)، الحبل الشوكي، نقي العظام، الأوعية الدموية، الدم الطرفي، العضلات الهيكلية، بين خلايا الطبقة الظهارية للجلد، في التجاويف الواقعة بين الخلايا المبطنة للجهاز الهضمي، لب الأسنان، جراب الشعرة.[٢]

ثانياً: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة غير المنفصلة طبيعياً.

أ- <u>حكم استخراج هذه الخلايا من الأنسجة المستأصلة لأغراض علاجية.</u>

والمقصود بذلك أن يكون ذلك الاستئصال للأنسجة لأجل حاجة المريض الصحية لمثل ذلك التصرف، كأن تكون هنالك علة مرضية تقتضي استئصال ذلك العضو أو النسيج، وليس لأجل استخراج الخلايا، والحكم في هذه المسألة هو الجواز، وذلك تخريجاً على المسألة السابقة، إذ إن مآل هذه الأنسجة إلى التلف، إذ إنه سوف يتخلص منها بعد

---

[١] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار(٣/٤١، ٥١)، **بحث الخلايا الجذعية (نظرة علمية)**، صالح بن عبد العزيز الكريم(٣/١٠٢).

[٢] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار(٣/٤٢ - ٤٤).

العملية، لاسيما في بعض الأنسجة التي لا يمكن الاستفادة منها بزرعها في شخص آخر، ولذا فإن الاستفادة منها في استخراج الخلايا الجذعية أولى.

والجواز في هذه المسألة هو مقتضى قرارات مجمعية عديدة منها:

[١] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

[٢] قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

[٣] قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

[٤] قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية.

ويدل لذلك أدلة منها:

[١] أن العضو الذي سيتم استخراج الخلايا الجذعية منه في هذه الحال أصبح عديم النفع لصاحبه، ومصيره التلف والإزالة، فالاستفادة منه في هذه الحالة في استخراج هذه الخلايا عظيمة النفع أولى من إهداره.

[٢] أنه لا ضرر يلحق صاحب العضو الأصلي من هذه العملية، مع وجود النفع الكبير للمنقول إليه فكان جائزاً. [١]

ب- <u>حكم استخراج هذه الخلايا عن طريق استئصال أنسجة عمداً لهذا الغرض:</u>

وهذا يختلف بحسب الشخص الذي يتم استئصالها منه:

أولاً: حكم استئصالها من الحي البالغ:

لا يشكل هذا المصدر من الناحية الأخلاقية والفقهية أية محاذير، والمشكلة هي أن الخلايا الجذعية من البالغين قليلة ونادرة، ويصعب الحصول عليها والتحكم فيها، كما أن بعض الباحثين على الأقل يشككون في قدرتها على التشكل وتكوين خطوط عديدة من الخلايا المنشورة في المجلات العلمية المعتبرة، والتي تؤكد قدرة الخلايا الجذعية من البالغين في التشكل وصنع خلايا مختلفة.

وإذا افترضنا مصداقية هذه الأبحاث العديدة، ولابد لنا من ذلك، فإن مشكلة رفض هذه الخلايا البالغة عند زرعها للآخرين تظل باقية، ولابد من حلها، إما عن طريق الهندسة الوراثية، أو عن طريق إيجاد بنوك متعددة لحفظ أنواع مختلفة من هذه الخلايا من مصادر متعددة، بحيث يمكن إجراء فحوصات مطابقة الأنسجة عليها، فإذا كانت متوافقة مع المتلقي أمكن زرعها فيه.

[١] **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، عبد الإله المزروع(ص ١٧٤ – ١٧٥).

ولكن هذه الخلايا من البالغين يمكن استخدامها في إيجاد بعض الأنسجة، مثل الجلد والغضاريف التي يمكن نقلها للمصابين بالحروق، أو إلى المحتاجين إلى الغضاريف في الأمراض الرثوية (الروماتيزمية) لتحل محل بعض عمليات تغيير المفاصل الصناعية، وإيجاد طرق جديدة لمعالجة هذه المشكلة القديمة. [1]

وجاء في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السادس المنعقد بجدة (١٧ /٢٣ شعبان ١٤١٠هـ وما رس ١٩٩٠م):

[يجوز استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الإنسان البالغ، إذا كان أخذها منه لا يشكل ضرراً عليه، وأمكن تحويلها إلى خلايا لعلاج شخص مريض، وكان هذا الاستخدام يحقق مصلحة شرعية ؛ كزراعة الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا].[2]

ثانياً: حكم استئصالها من الأطفال وناقصي الأهلية:

والمقصود بناقصي الأهلية: هم من لا يملك أهلية الإذن كالمجانين ونحوهم..

والاستفادة من هؤلاء في استخراج الخلايا الجذعية جائز بثلاثة شروط:

[١] أن يأذن الأولياء بذلك.

[٢] أن يكون ذلك الاستئصال محققاً لمصلحة شرعية معتبرة.

[٣] أن لا يكون في ذلك الاستئصال ضرراً عليهم.

وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء في القرار: [يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك: الأطفال إذا أذن أولياؤهم لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم]. [3]

---

[1] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار(٣/٥٠).

[2] **بحث مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية**، العربي أحمد بلحاج(٣/١٢٩).

[3] **بحث: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية**، محمد علي البار(٣/٥٠)، **أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، عبد الإله المزروع(ص ٢٠٨).

الخاتمة:

وهي تشمل على أهم نتائج البحث:

إن المطلوب من فقهاء العالم الإسلامي، هو ضرورة ترشيد نقل تكنولوجيا العلوم الحيوية والبيولوجيا، وذلك بوضع ضوابط شرعية وأخلاقية لبحوث الخلايا الجذعية، بتخريجها تخريجاً شرعياً على قواعد الفقه، وفقاً لأصوله وأحكامه ومقاصده الشرعية؛ لسد الفراغ التشريعي في هذه القضايا الحساسة حتى لا تتعدى الحدود الشرعية والأخلاقية، مما يجعل الفقه تابعاً في هذه الأحكام، وهو أمر مُضر بالمصالح العامة والخاصة للأمة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس فإنه للبحث في مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، ينبغي شرعاً الرجوع إلى المصدر الذي أُخذت منه هذه الخلايا:

١- فإن كان مصدر هذه الخلايا الجذعية، هو عن طريق إهلاك الأجنة البشرية وتدميرها لاستخدامها فيما يعرف بالعلاج الخلوي، أو تحت مسمى الاستنساخ العلاجي (بإتباع تكنولوجيا الاستنساخ المعروفة) فإن الإسلام يمنع انتهاك حرمة الجنين الآدمي ولا يسمح بإجراء تجارب الاستنساخ البشري، ولو كان المبرر وجود الحاجة للتداوي والمعالجة لأمراض مستعصية أو خطيرة، فإنه يمنع شرعاً استنساخ الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية (E.S)، كما أنه لا يجوز إسقاط الحمل بدون عذر شرعي، أو التبرع بالنطف المذكرة أو المؤنثة لإنتاج بويضات مخصبة تتحول بعد ذلك إلى جنين بغرض الحصول على الخلايا الجذعية منه.

٢- إما إذا كان الحصول على هذه الخلايا الجذعية عن طريق الأجنة المجهضة تلقائياً، أو بسبب علاجي مشروع، أو من الحبل السري، أو من المشيمة للمواليد، فإنه يجوز ذلك في إطار المباح، على أساس الموازنة الشرعية بين المفاسد والمصالح، بأنه تكون الأبحاث والتجارب العلمية أو الطبية جادة وهادفة، وأن تقف عند الحد الشرعي، مع مراعاة الأحكام الشرعية المعتبرة.

٣- و يجوز أيضاً استخدام الخلايا الجذعية المأخوذة من الأطفال والبالغين على حد سواء، من خلايا أنسجة البالغين، كنخاع العظام، والخلايا الدهنية، إذا عبر الشخص موضوع البحث أو التجريب عن قبوله لذلك، وموافقة ممثله الشرعي (إذا

كان طفلاً)، وكان أخذها منه لا يشكل ضرراً عليه، وأمكن تحويلها إلى خلايا علاجية ذات فائدة لشخص مريض، وكان الاستخدام يحقق مصلحة علاجية معتبرة.

٤- وأما فيما يتعلق بمسألة استخدام الفائض من اللقاح والأمشاج الآدمية، في مشاريع أطفال الأنابيب (التلقيح الصناعي)، للحصول على الخلايا الجذعية، فإن المجتمع الفقهي الإسلامي منع تخزين وتجميد اللقائح الآدمية، منعاً لاختلاط الأنساب، وسداً لذريعة العبث أو التلاعب بها.

فإن السند الشرعي لمشروعية إجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية في الحالات الجائزة شرعاً، وهو المصلحة العلاجية للمرضى، وعدم الحد من التقدم العلمي في المجالات الطبية، وضرورة البحث في البدائل الممكنة في المسائل التي بها محاذير فقهية وأخلاقية، فإن الإسلام يحث على التداوي بما فيها الوسائل الحديثة لعلاج الأمراض. [1]

والله المستعان،، وهو الهادي إلى الحق والصواب.. انه على كل شيء قدير.

[1] **بحث: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية**، العربي أحمد بلحاج(٣/١٣٠ - ١٣٢).

قائمة بأهم المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية –بيروت –: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.
- إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، للدكتور أيمن مصطفى الجمل – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، ط.١، ٢٠١٠.
- الأجنة التجريبي، للدكتور أحمد راشد الحميدي، والدكتور صالح عبد العزيز عبدالكريم – جامعة الملك سعود – الرياض – ١٤٢٩هـ.
- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، لعمر بن محمد بن إبراهيم غانم، دار الأندلس الخضراء – جدة – دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط.١،١٤٢١هـ /٢٠٠١م.
- أحكام الخلايا الجذعية (دراسة فقهية)، للدكتور عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع – دار كنوز إشبيليا ، ط.١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، دكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران، ط.١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.
- أحكام الهندسة الوراثية، دكتور سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الرياض – ط.١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– لبنان.
- الاستنساخ البشري جريمة العصر، للشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، ط.١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.
- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة – الدار العربية للعلوم – بيروت – لبنان – ط.١، ١٤١٧هـ /١٩٩٦ م.
- بحث الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية، دكتور محمد علي البار، من أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ، ١٣ – ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط.٢.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية – ط.٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط.١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- البنوك الطبية البشرية، دار ابن الجوزي ط.١، شوال ١٤٢٩م.
- جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، للدكتور عبد العزيز بن فهد بن عبد المحسن – دار القاسم، ط.١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- الخلايا الجذعية نظرة علمية، دكتور صالح بن عبد العزيز الكريم، من أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ، ١٣ – ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م).
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ) – دار الكتاب العربي.
- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ) – دار الكتب العلمية – ط.١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- مشروعية استخدام الخلايا من الوجهة الشرعية والأخلاقية، للأستاذ الدكتور العربي أحمد بلحاج، من أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ، ١٣ – ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده (المتوفى: ١٢٤٣هـ) – المكتب الإسلامي، ط.٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة –، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر – ط.٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.